مستخلص البحث

يعد الاجتهاد في تخريج المناط من أهم الاجتهادات المتعلقة بالعلة ، لما يترتب عليه من معرفة الوصف المناسب لتشريع الحكم ، حتى يتم إلحاق الفرع بالأصل إلحاقاً صحيحاً يوافق مراد الشارع. تهدف الدراسة إلى : بيان مفهوم الاجتهاد ومجالاته ؛ التعريف بتخريج المناط وحجيته ، إبراز أهمية الاجتهاد فى تخريج المناط ودوره فى القياس الصحيح ؛ ذكر أمثلة فقهية تطبيقية توضىح عملية تخريج المناط . اتبعت الدراسة المنهج الوصفى التطبيقي . توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: إنَّ مشروعية الاجتهاد تدل على مكانة علماء هذه الأمة إذ أعطيت مرتبة الاستنباط للأحكام الشرعية؛ لا عبرة باجتهاد غير الجتهد ، ولا اجتهاد من بذل بعض الوسع ؛ يجرى الاجتهاد فى الأحكام الشرعية العملية ظنية الثبوت أو الدلالة أو كلاهما، أو النوازل التي لا نص فيها أصلاً دون المسائل قطعية الثبوت والدلالة ؛ إنَّ مجال الاجتهاد ينحصر في ما لم يعرف فيه مقصود الشارع في الإثبات أو النفى - أي ما تردد بينهما ؛إنَّ الاجتهاد في تخريج المناط أحد أنواع الاجتهاد في العلة بالإضافة للاجتهاد في تنقيح المناط وتحقيقه ؛ إنَّ تخريج المناط ليس مسلكاً من مسالك العلة وإنما هو فعل المجتهد في استخراج علة لم يبينها الشرع وأنه خاص بالعلل المستنبطة ؛ الاختلاف في تعريف

تخريج المناط لا يعدو أن يكون خلافاً لفظيا فقط. إنَّ الخلاف في حجية تخريج المناط خلافٌ لفظى ، إذ لا خلاف على الأخذ به والعَمَل عليه والاختلاف إنما هو في طريقة العمَل؛ يتخرج على الاجتهاد في تخريج المناط العديد من الفروع الفقهية في شتى مجالات الفقه الإسلامي. توصى الدراسة بالآتى: على الباحثين التحقق من حقيقة الخلاف بين الأصوليين وليعلموا أنَّ غالبه خلاف لفظى وليس خلافا حقيقياً ؛ على المراكز البحثية تشجيع البحوث المتعلقة بمناط الأحكام ؛ لأنه بواسطتها تدرك حكم الشريعة وأسرارها وسماحتها ومرونتها ؛ على القضاة الدربة على الاجتهاد في مناط الأحكام ؛ حتى يتمكنوا من تطبيق النصوص القانونية على الوقائع، تطبيقا صحيحا.

مقدمة

الحمد لله الذى خص هذه الأمة بالاستنباط، وميزها بميزة الاجتهاد في تخريج المناط ، فربطوا بين الأحكام وعللها بأعظم رباط ، وجعل منهم أئمة يهدون بأمر الله بفهم وانضباط ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد القائل: "فذلكم الرباط" ، وعلى آله وأصحابه الذين احتاطوا لدينهم أتم الاحتياط، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم المرور على الصراط. إنَّ الاجتهاد المتعلق بتخريج المناط من أهم الاجتهادات التى يتوقف عليها معرفة العلل وتعيينها

ومن ثم صحة القياس ، وقد أهتم الأصوليون في مصنفاتهم بمباحث العلة ومسالكها ، وبينوا أنَّ تخريج المناط ليس مسلكاً مستقلاً وإنما هو فعل المجتهد ليعين بموجبه العلة التي لم يتعرض لها الشرع بالبيان ؛ ويرتبط تخريج المناط ارتباطاً وثيقاً بمسلك المناسبة مما حدا ببعض الأصوليين تعريف كلا منهما بالآخر ، ولماكان فعل المجتهد في هذا النوع من الاجتهاد فيه إخراج للعلة الستورة من الغيب إلى الشهود سمي فعله تخريج المناط . وستبين هذه الدراسة مفهوم الاجتهاد ومجالاته، ومفهوم تخريج المناط في اللغة والاصطلاح ، ومفهوم تخريج المناط في اللغة والاصطلاح ، ومحيته ، وبعض الفروع الفقهية المخرجة عليه.

- ١/ الوقوف على أقوال علماء الأصول في تخريج
 المناط وحجيته.
- ٢/ يخلط بعض الباحثين بين تخريج المناط وللناسبة فأردت أن أبين العلاقة بينهما.
- ٣/ بيان أهمية الاجتهاد المتعلق بتخريج المناط وشروطه.
- ٤/ توضيح حقيقة الخلاف في تعريف تخريج المناط.

أهداف البحث:

- // إبراز مفهوم الاجتهاد ومجالاته.
- ٢/ التعريف بتخريج المناط وإبراز أهمية الاجتهاد في تخريج المناط ودوره في القياس الصحيح.

۲/ ذكر امثلة فقهية تطبيقية توضح عملية تخريج المناط. منهج البحث: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التطبيقي. هدكل الدحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين تحتهما مطالب على النحو الآتى : البحث الأول : تعريف الاجتهاد ومجالاته وفيه مطلبان: - المطلب الأول تعريف الاجتهاد وفيه مسألتان : المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد لغة. المسألة الثانية: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً. - المطلب الثاني : مجالات الاجتهاد. البحث الثاني: في تخريج المناط و أثره الفقهي وفيه ثلاثة مطالب : - المطلب الأول : تعريف تخريج المناط وفيه مسألتان: المسألة الأولى : تعريف تخريج المناط بمعناه التركيبي أو الإضافي. السألة الثانية : تعريف تخريج المناط بالعنى اللقبي. – المطلب الثاني : حجية الاجتهاد في تخريج المناط – المطلب الثالث : الأثر الفقهي للاجتهاد في تخريج المناط. الخاتمة : وتشتمل على النتائج والتوصيات. مصادر البحث ومراجعه.

د. طارق عثمان علي منصور

٦/ تعريف العز بن عبد السلام⁽¹¹⁾ (ت: ٦٦٠هـ): " الاجتهاد بذل الجهد والطاقة في النظر في الأدلة الدالة على مطلوب المجتهد" (١٢). بذل الوسع فى الأحكام الفرعية الكلية ممن حصلت له شرر ائط الاجتهاد"(۱۱). ۸/ تعریف البیضاوی^(۱۰) (ت: ۵۸۰هه): "الاجتهاد استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"(١٦). ٩/ تعريف الطوفى^(١٧) (ت: ٢١٧هـ) : "بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعى''^(١٨). ۱۰/تعریف ابن بدران^(۱۹) (ت: ۱۳٤٦هـ): "الاجتهاد: استفراغ الوسع في طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"(٢٠). حاصل التعريفات السابقة: معظم التعريفات السابقة متقاربة فى ألفاظها ومعانيها ، ولا يكاد يخلو تعريف منها من اعتراض إما لاشتماله على الدور (٢١) أو كونه غير جامع ومانع ، وذلك على النحو الآتي: أولاً: لزوم الدور وذلك في التعريفات التي ذكر فيها (٢٢): أ/ لفظ "جهد" و"مجهود" لأن الاجتهاد يتوقف على بذل الجهد والمجهود، فالاجتهاد لا يتحقق إلا بعد الجهد والمجهود. ب/ لفظ "الفقيه"، فمعرفة الفقيه تتوقف على معرفة الاجتهاد، فالفقيه لا يصير فقيها إلا بعد الاجتهاد.

د. طارق عثمان علي منصور

المبحث الأول تعريف الاجتهاد ومجالاته المطلب الأول تعريف الاجتهاد المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد: أولاً: الاجتهاد لغة: الاجتهاد لغة مصدر الفعل الرباعي اجتهد، أي بذل الوسع والطاقة في تحصيل المقصود ونيله^(١). فالاجتهاد لا يطلق إلا على بذل غاية الوسع فى درك أمر شاق صعب المنال . المسألة الثاندة: تعريف الاحتهاد اصطلاحاً: عرف الاجتهاد اصطلاحاً بتعريفات كثيرة، منها: ۱/ تعريف الغزالی^(۲) (ت: ۵۰۰هه) : "أن يبذل الوسىع فى الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"("). ۲/ تعريف الرازى(٤) (ت: ٢٠٦هـ) هو: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه"(^). ۲/ تعریف ابن قدامة^(۲) (ت: ۲۲۰هـ) : "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع"^{(v).} ٤/ تعريف الأمدى^(٧) (ت: ٦٣١هـ) : "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحَسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه " (^). ٥/ قال ابن الحاجب^(۱) (ت: ٦٤٦هـ): "الاجتهاد، استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى " (١٠).

ثانياً: عدم الجامعية والمانعية كما في التعاريف التي فيها استفراغ الوسع مطلقاً من غير تقييد بالفقه ، إذ يدخل فيه ما ليس باجتهاد في عرف الفقهاء كالاجتهاد في العلوم اللغوية والعقلية والحسية، وفي الأمور العرفية، والاجتهاد في قيم المتلفات وأروش الجنايات، وجهة القبلة، وطهارة الأواني والثياب^(٢٣)؛ ويدخل فيها معرفة المقلد للأحكام الشرعية، فهي معرفة عن طريق الحفظ لأدلة الأحكام الشرعية فقط دون فهم ونظر واستدلال^(٢٤).

التعريف الراجح:

بالنظر والتفحص في التعريفات السابقة أرى أن تعريف الأمدي وابن بدران من أجمع التعاريف وأكملها، إذ سلما من الدور وعدم الجامعية والمانعية، وزادا باشتمالهما على قيد استفراغ الوسع الذي تحس النفس معه بالعجز ، وهو قيد مهم خلت منه كل التعاريف ، إذ استفراغ الوسع مفسر ببذل الطاقة القصوى في الأدلة ، وهو ما لا يتأتى إلا بالبذل الذي تحس النفس بالعجز عن الزيد عليه، والذي يتحقق بالنظر في كل الأدلة الحاضرة عند المجتهد، مع علمه بطريقة الاستنباط من الكل ، إذ لو نظر في بعضها لم يصدق عليه أن نفسه أحست بالعجز .

والتعريفان المذكوران هما : ١/ تعريف الآمدي "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحَسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه".

محلة كاية الشريعة - العاد الخامس - حمادي الأولى ٤٤١هـ / يناير ٢٠١٩م. Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

د. طارق عثمان علي منصور الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه".
 والتعريفان متماثلان إلا في لفظ "فيه" و"عليه". ولذلك يمكن اعتبارهما تعريفاً واحداً ، وأنَّ ابن بدران أخذ تعريف الأمدي نفسه ولم يغير فيه شيئاً.

شرح التعريف : قوله "استفراغ الوسع": قيدٌ خرج به المقصر في النظر، اكتفاء ببعض الوسع الذي يمكنه أن يزيد عليه ؛ ولا عبرة باستفراغ الوسع من غير الفقيه ، فلا عبرة باستفراغ جهد غير المجتهد^(٢٥).

وقوله : "في طلب الظن" ، أي أن مجال الاجتهاد إنما هو في الأحكام الشرعية العملية ظنية الثبوت أو الدلالة أو كلاهما، أو النوازل التي لا نص فيها أصلا دون المسائل قطعية الثبوت والدلالة ^(٢٦). وقوله "بِشَيْء من الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة" قيد يخرج الأحكام العقلية والحسية واللغوية، فإن اجتهاد الفقيه في شيء من ذلك لا يسمى اجتهاداً شرعياً^(٢٧).

قوله : "على وجه يُحَسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه" : و الذي يتحقق بالنظر في كل الأدلة الحاضرة عنده مع علمه بطريقة الاستنباط من الكل ، إذ لو نظر في بعضها لم يصدق عليه أن نفسه أحست بالعجز ^(٢٨).

المسالة الثانية : مجالات الاجتهاد :

إنَّ مجال الاجتهاد ينحصر في ما لم يعرف فيه مقصود الشارع في الإثبات أو النفي ـ أي ما تردد بينهما ، وتفصيل هذا الكلام على النحو الآتي: إنَّ أفعال المكلفين وتروكهم إما أن يأتي فيها خطاب من الشارع أولا ، وعلى ذلك تكون الأقسام على النحو الآتي:

- // ما لم يأت فيه خطاب من الشارع البتة إمَّا لأنه مما عفا وسكت عنه ؛ أو هو مما كان غير موجود ؛ ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا"(٢٩).
- ٢/ ما أتى فيه خطاب من الشارع وهذا يتنوع إلى نوعين : أ/ الذي لم يظهر فيه قصد الشارع في جانبي النفى والإثبات وهذا يعتبر من المتشابه الذى نهى عن الخوض فيه . ب/ماظهر فيهقصد الشارع في جانبي النفي والإثبات وهو لا يخلو من أمرين: الأمر الأول: ما يكون قطعيا في جانبي النفى والإثبات ويتنوع إلى نوعين: النوع الأول: ما يكون قطعى الثبوت قطعى الدلالة وهذا ليس محلا للاجتهاد إجماعا. النوع الثانى : ما كان قطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات والأحاديث المتواترة التى دلت على معناها مع احتمال معان أخرى كلفظ القرء الوارد فى قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ بَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرُوَعٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، حيث يحتمل أن يكون معناه "الحيض"، ويحتمل أن يكون معناه: "الطهر"،

وهو محل للاجتهاد إذ يجتهد المجتهد لترجيح أحد المعنيين على الآخر بمرجحات أخرى. الأمر الثانى: ما يكون ظنياً فى جانبى النفى والإثبات ويتنوع كذلك إلى نوعين: النوع الأول: ما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة كأحاديث الآحاد التى دلت على مدلولاتها دلالة ظنية ، وهي محل للاجتهاد بلا خلاف ، إذ يجتهد المجتهد في البحث عن أحوال السند . النوع الثانى: ما كان ظنى الثبوت ظنى الدلالة كأحاديث الآحاد التي دلت على أكثر من معنى، وهي محل للاجتهاد ، إذ يجتهد المجتهد في معرفة أحوال السند وحال الرواة ، وكذلك ترجيح أحد المعانى على الآخر بمرجحات أخرى. وهذه الأنواع القابلة للاجتهاد يشملها ما ذكره الشاطبي من تقسيمه الموارد الاجتهاد إلى^(٣٠): الاجتهاد المتعلق بتنقيح المناط(٣١) وتحقيقه(٣٣)، وتخريجه (٣٣). وهناك مجال آخر من الاجتهاد وهو الاجتهاد في ما لا نص فيه من الوقائع والحالات وينقسم إلى قسمىن^(۳٤): الأول: يتعلق بالوقائع والأحوال التي لها نظير مماثل منصوص على حكمه، فمسلك الاجتهاد فيها هو القياس. الثانى: يتعلق بالوقائع والأحوال التى ليس لها نظير محدد تقاس عليه، فهذه يُسلك بها مسلك الاستدلال والاستصلاح، على ما هو مبين عند

د. طارق عثمان على منصور

الأصوليين .

د. طارق عثمان على منصور

و التقليد و الفتوى. د/ تعليل الأحكام، أي استخراج و استنباط العلة وإضافة الحكم إليها^(٣٧). وهذا المعنى الرابع هو المراد هنا. **ثالثاً: تعريف المناط لغة:**

المناط لغة اسم مكان من أناط الشَّيْء إناطة ومناطا، والإناطة التعليق، من الفعل الرباعي أناط، أو من النوط وهو الربط وسمي به الوصف للمبالغة^(٣٨).

وعلى هذا يكون المعنى اللغوي لتخريج المناط هو : "استخراج واستنباط الوصف الذي ربط وعلق به الحكم". رابعاً: تعريف المناط اصطلاحاً:

المناط في الاصطلاح هو : العلة أو الوصف الذي نيط به الحكم أو رتب عليه الحكم في الأصل، ولما كانت العلَّة تعلق بها الأحكام سميت مناط الحكم^(٣٩)، على وجه التشبيه والاستعارة^(٤٠). **المسألة الثانية : تعريف تخريج المناط بالمعنى اللقبي:**

الناظر في كتب الأصول يجد أنَّ الأصوليين قد اتفقوا على أنَّ تخريج المناط ليس مسلكاً من مسالك العلة وإنما هو فعل المجتهد في استخراج العلة من الأصل وتعيينها وأن ذلك خاص بالعلل المستنبطة ، ولكنهم اختلفوا في أن هذا الفعل عام يشمل جميع المسالك الاستنباطية أم أنه خاص بالمناسبة، فذهبوا في ذلك إلى مذهبين ، وساًسوق أولاً تعريف الطائفة الأولى لأنها تمثل جمهور

المبحث الثاني فى تخريج المناط وأثره الفقهى المطلب الأول تعريف تخريج المناط هذا اللفظ تخريج المناط لفظ مركب ومعرفة الركب تقتضى معرفة أفراده "تخريج" و"المناط"، وهذا يقتضى تعريف كل واحدة منهما على حدة وهو ما يسمى التعريف بالمعنى الإضافي ثم نعرف المجموع لغة واصطلاحا وهو ما يسمى التعريف بالمعنى اللقبي. المسألة الأولى : تعريف تخريج المناط بمعناه التركيبي أو الإضافي: أولاً: تعريف التخريج في اللغة: يطلق التخريج في اللغة على عدة معان أظهرها الاستخراج والاستنباط (""). ثانياً: تعريف التخريج في الإصطلاح: يستعمل الأصوليون والفقهاء لفظ التخريج للمعانى الأتية (٣٦): أ/ الأحكام الفقهية المتوصل إليها عن طريق القواعد الأصولية. ب/ رد المسائل الخلافية في الفروع إلى قواعدها الأصولية. ج/ الاستنباط المقيد، أي بيان حكم المسائل الجزئية عند إمام معين إما بإعطائها حكم

شبيهاتها المعلومة الحكم عنده أو إدخالها تحت عموم قاعدة من قواعده المعمول بها، وهذا المعنى هو المراد في باب الاجتهاد

د. طارق عثمان علي منصور

الأصوليين ثم أذكر بعد ذلك تعريف الطائفة الثانية. **أولاً: تعريفات الطائفة الأولى :** // تعريف العكبري⁽¹³⁾(٢٢ ٤هـ) وابنقدامة^(٢3): " هو أَن ينص الشَّارِع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلا "^(٣٤). // تعريف الغزالي^(٤٤) (ت: ٥٠٥هـ) : ومثل له بقوله: "أَن يحكم بتحريم في محل، ولا يذكر إلّا الحكمَ، والمحلّ، ولا يتعرَّض لمناط الحكم، فنحن نستنبط المناط بالرّأى، والنّظر^{"(٥٤)}.

- ٣/ تعريف أبي شجاع^(٤٦) (ت : ٩٩هه): "هو النّظر في تعرف علّة الحكم بالاستنباط والاجتهاد^{"(٤٧)}.
- ٤/ تعريف الأمدي^(٤٩) (ت : ٦٣١هه): "" هو النظر والاجتهاد في إثبات علَّة الحكم الَّذي دلّ النص أو الإجماع عليه دون عليّته "^(٤٩).
- م/ تعريف القرافي^(••) (ت ٦٨٤هـ) : " هو:
 تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة في
 نص الحكم "^(•).
- ٦/ تعريف صفي الدين الأرموي^(٢°) (ت ٢٧٩هـ): "هو الاجتهاد والنظر في إثبات أصل علة الحكم الذي دل النص والإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا الإيماء^(٣°).
- ٧/ تعريف الطوفي^(٥٥) (٢١٧هـ) : "عبارة عن
 إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته– إلى
 وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر

والتقسيم"^{(٢٥}). ٨/ تعريف الأسىنوي^(٥٧) (ت: ٧٧٧هـ) : "هو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق المتقدمة كالمناسبة ^{"(٨٥)}. ٩/ تعريف الشاطبى^(٩٥) (ت : ٢٩٧هه) والتفتازانى

- / تعريف الشاطبي (ت : ٢٠ ٥هـ) والتقداراني
 (ت : ٢٩٧هـ) : "هو النظر في إثبات علّة
 الحكم الَّذي دل النص أَو الإجماع عليه دون
 علَّته " (٦٠).
- ١٠/ تعريف الزركشي^(١١) (ت ٤٧٩٤): "هو استنباط علة معيَّنة للحكم بأيِّ طريق من طرق استنباطها، كالمناسبة، أو الدَّوَرَان^(١٢)، أو السبر والتقسيم^{(١٣)"(١٢)}؛ وقال في موضع أخر: "وأمّا تخريج المناط فهو الاجتهاد في استخراج علَّة الحكم الَّذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرُض لبيان علّته أصلا^{"(٢٠)}.
- ١١/ تعريف ابن العراقي^(٦٦) (ت: ٨٢٦هه): "هو الاجتهاد في استنباط علَّة الحكم بطرق دالَّة علَى ذَلك"^(٦٧).

حاصل التعريفات السابقة :

بعد هذا الاستعراض لتعريفات هذه الطائفة نلحظ اتفاقها في المعنى واختلافها في الألفاظ ، إذ الكل متفقون على أن تخريج المناط هو نظر المجتهد في واقعة معلومة الحكم بنص أو إجماع لم يتعرض الشرع لعلته ، لاستخراج تلك العلة بمسالك العلة الاجتهادية كالمناسبة والسبر والتقسيم والدوران والشبه ، وسمي بذلك لأن المجتهد أخرج العلة من 🕳 د. طارق عثمان علي منصور

ويصح جعل استخراج المناسبة الذي هو تخريج المناط هو المسلك لأن السبكي ارتكب نظيره في وهما فعلان للمجتهد كما أن الاستخراج فعل له فكونه فعلا لا يمنع من كونه دليلاً فيصح إطلاق فكونه فعلا لا يمنع من كونه دليلاً فيصح إطلاق المسلك على كل من المناسبة ومن تخريج المناط لأن المراد بالمسلك ما يثبت العلية ونسبة الإثبات لكل منهما صحيحة لأن المناسبة دليل والتخريج إقامة ذلك الدليل وكل منهما يصح أن ينسب إليه المسلكية ؛ فالحاصل أن ابن السبكي عبر عن هذا المسلك بالماسبة والإخالة، وابن الحاجب عبر عنه بتخريج المناط ،ولا مخالفة بينهما، لأن الماسبة هي دليل العلية، واستخراجها هو إقامة الدليل وإضافة الحكم إلى كل من الدليل، وإقامة الدليل لا بأس به^(٨٧).

وقيل إنَّ في تعريف المناسبة بإبداء المناسبة دورً، كما هو في تعريف المحلي وابن الحاجب، لأنَّ معرفة إبداء المناسبة تتوقف على معرفة المناسبة، فكيف يعرف بها، وأجيب بأنَّ المناسبة المذكورة في التعريف لغوية بمعنى الملائمة، فلا دور^(٧٩). حقيقة الخلاف بين الفريقين:

والذي يظهر لي أنَّ الخلاف بين الفريقين لفظي فقط ، وذلك لأنَّ الذين عرفوا تخريج المناط بأنه المناسبة لاحظوا أنَّ تخريج المناط يعتمد اعتمادا كبيراً عليها ، لأنَّ الشارع الحكيم ربط بين الأحكام وعللها بأوصاف مناسبة لشرعها ، فإلى مسلك المناسبة ترجع سائر المسالك النصية والاجتهادية لأن الشريعة لا تناقض أحكام العقول الاجتهاد المتعلق بتخريج المناط عند الأصوليين وأشره في الفقه الإسلامي «دراسة أصولية فقهية»

خفاء وغيب وأخرجها وأظهرها^(١٨). ومثاله الاجتهاد في إثبات كون الشِّدّة المطربة علَّة لتحريم الخمر، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد، وكون الطُعم أو الاقتيات والادخار أو الكيل والوزن علة ربا الفضل في البُرِّ ونحوه، حتى يقاس عليه كل ما ساواه في علته ^(١٩).

- // تعريف ابن الحاجب^(۷۰) (ت: ٦٤٦هـ) : "هو تعيين العلّة بمجرَد إبداء المناسبة من ذاته، لا بنصّ ولا غيره^{"(۷۱)}.
- ٢/ تعريف السبكي^(٢٧) (ت : ٢٥٧هـ) : "تعيين
 العلَّة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة عن
 القوَ ادح^{"(٤٧)}.
- ٣/ تعريف ابن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ): " تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران بينهما"(٥٧).
- ٤/ تعريف ابن النجار (ت: ٢٧٢هه) : "هو تعيين علَّة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف"(٢٧).
- ٥/ تعريف الثعالبي (ت : ١٣٧٦هـ) : "تخريج مناط الحكم، وهو استنباط الوصف المناسب من النصِّ ليجعل مدارًا للحكم" (٧٧).
 - حاصل تعريفات هذه الطائفة:

كما هو ظاهر من التعريفات السابقة فإنَّ أصحابها حصروا تخريج المناط في استخراج العلةبالمناسبة، لأنهمفسروا تخريج المناطبالمناسبة فكأنهم جعلوا تخريج المناط مسلكاً مستقلاً للعلية ،

د. طارق عثمان علي منصور

بحال ، فالشارع الحكيم ربط أحكامه بعلل مناسبة لشرعها لحكمة مقصودة ألا وهى تلقى العقول السليمة لهذه الأحكام بالقبول ، ويدل على ذلك تعريف المناسب عند الأصوليين حيث عرفوه بأنه: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقَّلًا منْ تَرْتيب الْحُكْم عَلَيْه مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا منْ حُصُول مَصْلَحَة أَوْ دَفْع مَفْسَدَة "(٨٠). وعليه فالعلة إن كانت منصوصةً؛ أو مجمعاً عليها؛ أو مستنبطة بأي مسلك من المسالك الاجتهادية ؛ فإنها تتناسب مع الحكم الذي اقترنت به ، وعلى هذا فمن عرف تخريج المناط بأنه المناسبة نظر إلى هذه الأمور فخرج تعريفه مخرج الغالب، فإنهم لا ينكرون المسالك الأخرى فى استخراج العلة وإظهارها ولكنهم اقتصروا على المسلك الأعظم الذي ترجع إليه سائر المسالك ، يقول الزركشي فى مسلك المناسبة: "وهى من الطرق المعقولة ويعبر عنها با الإخالة "(١٠) وبا المصلحة" وب"الاستدلال" وبرارعاية المقاصد" ويسمى استخراجها تخريج المناط لأنه إبداء مناط الحكم، وهى عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه "(۲۸).

وحاصل الأمر أنه إذا نص الشارع على حكم واقعة ما ولم يقترن بهذا الحكم علة ، ولا بد لكل حكم من علة، فينظر المجتهد في استخراج تلك العلة من محل الحكم ، حتى يجد وصفاً مناسباً لشرع الحكم فيجعله علة له.

حجية الاجتهاد في تخريج المناط اتفق الأصوليون على أنَّ الاجتهاد في تخريج المناط هو الاجتهاد القياسي وأنه أفراد الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع قبل يوم القيامة؛ ولكنهم اختلفوا في حجيته إلى ثلاثة أقوال على النحو الأتي^(٨٠): القول الأول: هو حجة مطلقاً أيا كان مستنده من مسالك العلة الاجتهادية وهو قول جمهور الأصوليين من أهل السنة^(٤٨).

المطلب الثاني

القول الثاني: ليس حجة مطلقاً وهو قول أَهل الظَّاهر والشَّيعَة وطائفَة من المعتزلة البغداديين^(٨٥).

القول الثالث : هو حجة ما عدا ما كان من المناسبة بمعنى الإخالة أي "الملائم^(٢٨) والغريب^(٧٨) والمرسل^(٨٨)"ولا ينكرون المناسب بمعنى المؤثر ولا ما كان بمعنى النظر في تعريف العلة المستنبطة وتمييزها من بين الأوصاف .

واستدلوا على ذلك بأنَّ الإخالة عبارَة عن مجرّد الظَّن إذ الخيال والظَّن واحد والظَّن لَا يُغني من الْحق شَيْئًا ؛ وكون الوصف علة لحكم شرعي لا يعتبر ما لم يعتبره الشرع بنص أو إجماع وهو قول الحنفية^(٨٩).

ورد الجمهور على الأحناف بالآتي^(••): أ**حدهما**: إن الاقتران بين الحكم والوصف سواءً كان ملائماً أو غريبا يغلب على الظن أنه علته، والأحكام العملية يعمل فيه بالظن. **الوجه الثَّانى**: إنَّ الصحابة رضوان الله عليهم **أو لاً**: اختلفت أقوال الفقهاء في علة النهي عن الصلاة في المواطن السبعة التي ذكرت في حديث ابن عمر : "أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمَجْزرة، والمَقْبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله "^(٩٢)؛ إذ يدل هذا الحديث على النهي عن الصلاة في هذه المواطن دون التعرض لعلة النهي، فنظر العلماء في الوصف المناسب للنهي عن الصلاة في هذه المواطن وجاءت أقو الهم على النحو الآتى:

- ١/ اتفق الفقهاء على أن العلة في المجزرة والمزبلة النجاسة لأنها مظنتها واختلفوا في قارعة الطريق: فقال الأحناف و" تكره "الصلاة في الطريق" لشغله حق العامة ومنعهم من المرور^(٩٩)؛ وقال المالكية لما يكون من الدواب المارة عليها^(٩٩)؛ وقال الشافعية العلة إيذاء المارة والمجتازين وإيذاء المصلَّى بهم، وقلّة خشوعه باجتيازهم^(٩٩)؛ وقال الحنابلة العلة مظنة النجاسة^(٩٩).
- ٢/ وأما العلة في المقبرة وأعطان الأبل والحمام
 فعلى النحو الآتي :
- أ/ المقبرة فقال المالكية العلة حرمة الميت ومن حقه ألا يمتهن بالقعود عليه والاتكاء^(٩٧).
- وقال الحنفية الشافعية والحنابلة العلة أنه مظنة النجاسات (٩٨).
- ب/ أعطان الأبل : العلة في النهي عن الصلاة
 فى أعطان الإبل وهى التى تقيم فيها

الاجتهاد المتعلق بتخريج المناط عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي «دراسة أصولية فقهية»

كانوا يقيسون في الأحكام ويلحقون النظير بالنظير استناداً إلى الأوصاف المناسبة من غير نكير ، ولم يعهد عنهم اشتراط أن تكون العلة منصوص أو مجمع عليها، ولو كان ذلك كذلك لنقل عنهم ولاقتضى عدم عملهم بهذا الشرط الطعن في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنهم كانوا هم الأمة وقتئذ ؛ وقد جاء الخبر بأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

حقيقة الخلاف : الخلاف في هذه السألة لا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً، إذ الكل متفقون من الناحية العملية على القول بحجية تخريج المناط لأنه يمثل الاجتهاد واقول بحجية تخريج المناط لأنه يمثل الاجتهاد نفوا القياسي ، يقول بن بدران : "وَالْحق أَن الَّذين نفوا القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قيّاساً وإن كان منصوصاً على علته أَو مقطوعاً فيه بنفي وإن كان منصوصاً على علته أَو مقطوعاً فيه بنفي وإن كان منصوصاً على علته أو مقطوعاً فيه بنفي وإن كان منصوصاً على علته أو مقطوعاً فيه بنفي وإن كان منصوصاً على علته أو مقطوعاً فيه بنفي وإن كان منصوصاً على علته أو مقطوعاً فيه بنفي وإن كان منصوصاً على علته أو مقطوعاً فيه بنفي وإن كان منصوصاً على علته أو مقطوعاً فيه بنفي وإن كان منصوصاً على علته أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق وما كان من باب فحوى الخطاب أو لحنه مشمولا به مندرجاً تحته وكلام أَحمد في منعه مشمولا به مندرجاً تحته وكلام أَحمد في منعه يرجع إلَى هذا فلا حاجَة لما تأوَّله أَصحابه ومنه تعلم أن الخلاف في هذا النّوع لفظي وهو من حيث إنما هو في طَريقَة العمَلُ^{((A)}.

المطلب الثالث

الأثر الفقهي للاجتهاد في تخريج المناط خرج على الاجتهاد في تخريج المناط العديد من الفروع الفقهية في شتى مجالات الفقه الإسلامي، نذكر طرفاً منها على سبيل المثال:

وتأوي إليها – واختلف في علة النهي عنها: فقال الأحناف والشافعية والعلة كونها من الشياطين – أي – خصالها من خصال الشياطين أو أن الإبل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقيه^(٩٩)؛ وقال المالكية كونها مظنة النجاسة مع زفارتها أو لكون الناس يستترون بها عند قضاء الحاجة^(١٠١)، وقال الحنابلة غير معلوم العلَّة أي أنه أمر تعبدي^(١٠١).

- ج/ وأما الحمام فقيل النهي عن الصلاة فيه
 لما ورد من أنه بيت الشيطان والمشهور
 للنجاسة^(١٠٢).
- ٣/ وأمًّا العلة في النهي عن الصلاة فوق ظهر الكعبة فلأنَّ الخطاب جاء باستقبال الكعبة والمصلي إلى سطحها غير مستقبل لها^(١٠٣). وأما الأحكام فاختلف الفقهاء في مقتضى النهي الوارد في الحديث على النحو الآتي: ١/ ذهب الأحناف والمالكية والشافعية إلى أن النهي

للكراهة وليس للتحريم وعليه فتجوز الصلاة في هذه المواضع ماعدا النهي الوارد عن الصلاة فوق ظهر الكعبة فهو للتحريم عند المالكية والشافعية وللكراهة عند الأحناف^(١٠٤).

٢/ وذهب الحنابلة إلى أن النهي للتحريم وعليه فالصلاة في هذه المواضع غير صحيحة^(١٠٠). **ثانياً:** أجمع الفقهاء أنَّ العلة في تقديم الطعام على الصلاة هي^(١٠٦):

١/ خلو بال المصلي حتى لا يشغله الطعام عن
 الخشوع فيها؛ فالعلة إذن هي التشويش
 المفضي إلى ترك الخشوع.

د. طارق عثمان على منصور

٢/ قد يكون له رفقاء يشاركونه الطعام، والاشتغال بالصلاة عنهم غالباً ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطعام كذهاب طيبه وتغيره بالبرودة كالثريد ونحوه.

وذلك لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم قَالَ " إذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقيمَت الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاء "(١٠٧)، ولم يعيِّن الحديَث مناط الحكم . قَال ابن قدَامة: "وجملة ذلك أَنَّه إذا حضر العشاء

قال ابن قدامة: وجملة ذلك انه إذا حصر العشاء، قبل في وقت الصلاة فالمستَحبُّ أن يبدأ بالعَشَاء، قبل الصّلاة؛ ليَكون أَفَرغ لقلبه، وأَحضر لباله، ولا يستحبُّ أَن يعجل عن عشائه أو غدائه "(١٠٠). ثالثاً: اختلف الفقهاء في علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة والتي جاء النص بتحريم الربا؛ فيها فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذَّهَبُ بالذَّهَب، وَالْفَضَّةُ معلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذَّهَبُ بالذَّهَب، وَالْفَضَّةُ بالقضَّة، وَالْلُحُ باللَّح، مثَّلًا بمثَّل، سَوَاءً بسَوَاء، يَدًا بيَد، فَإذَا اخْتَلَفَتُ هَذَه الأَصْنَافُ، فَبيعُوا كَيْفَ شُئْتُمْ إذَاً كَانَ يَدًا بيد "^(٢٠١)؛ فذكر الحكم هنا وهو حرمة الربا في هذه الأصناف دون ذكر الوصف المناسب الربا في هذه الأصناف دون ذكر الوصف المناسب موازن مع اتحاد الجنس^(١١١)، وقال المالكية: إن العلة هي الإقتيات والادخار^(١١١)، وقال الشافعية إن العلة هي الإقتيات والادخار^(١١١)، وقال الشافعية إن العلة هي الإقتيات والادخار^(١١١)، وقال الشافعية إن العلة

الخاتمة

وبها النتائج والتوصيات: أ**ولاً : النتائج:**

- ١/ إنّ مشروعية الاجتهاد تدل على مكانة علماء هذه الأمة إذ أعطيت مرتبة الاستنباط للأحكام الشرعية.
- ۲/ لا عبرة باجتهاد غير المجتهد ، ولا اجتهاد من بذل بعض الوسع.
- ٢/ يجري الاجتهاد في الأحكام الشرعية العملية ظنية الثبوت أو الدلالة أو كلاهما، أو النوازل التي لا نص فيها أصلاً دون المسائل قطعية الثبوت والدلالة.
- ٤/ إنَّ مجال الاجتهاد ينحصر في ما لم يعرف
 فيه مقصود الشارع في الإثبات أو النفي أي ما تردد بينهما.
- ٥/ إنَّ الاجتهاد في تخريج المناط أحد أنواع
 الاجتهاد في العلة بالإضافة للاجتهاد في
 تنقيح للناط وتحقيقه.
- ٦/ إنَّ تخريج المناط ليس مسلكاً من مسالك العلة وإنما هو فعل المجتهد في استخراج علة لم يبينها الشرع وأنه خاص بالعلل المستنبطة.
- // الاختلاف في تعريف تخريج المناط لا يعدو
 أن يكون خلافاً لفظيا فقط.
- ٨/ اتفق الأصوليون على أنَّ الاجتهاد في تخريج المناط من أفراد الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع قبل يوم القيامة.
- ٩/ إن الخلاف في حجية تخريج المناط خلافٌ لفظي ، إذ لا خلاف على الأَخذ بِه والعَمَل

د. طارق عثمان علي منصور عليه والاختلاف إنما هو في طريقة العمل.
 علَيه والاختلاف إنما هو في طريقة العمل.
 ١٠/ يتخرج على الاجتهاد في تخريج المناط العديد من الفروع الفقهية في شتى مجالات الفقه الإسلامي.
 ثانياً: التوصيات:

- ١/ على الباحثين التحقق من حقيقة الخلاف بين
 الأصوليين وليعلموا أنَّ غالبه خلاف لفظي
 وليس خلافاً حقيقياً.
- ٢/ على المراكز البحثية تشجيع البحوث المتعلقة بمناط الأحكام ؛ لأنه بواسطتها تدرك حكم الشريعة وأسرارها وسماحتها ومرونتها.
- ٣/ على القضاة الدربة على الاجتهاد في مناط الأحكام ؛ حتى يتمكنو ا من تطبيق النصوص القانونية على الوقائع، تطبيقاً صحيحاً.

المصادر والمراجع

- ١/ الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي بن على بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥.
- ٢/ الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-لبنان ، ط. د ، ت .د.

- // إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- ٤/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (اللتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أصول الفقه ، محمد بن مفلح بن محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ،حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان ،الناشر: مكتبة العبيكان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- ٦/ الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس ، الزركلي الدمشقي ، الناشر : دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شبهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هه) ،الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٨/ البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد

الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

🕳 د. طارق عثمان علي منصور

- ٩/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨هه) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هه ١٩٨٦م.
- ١٠/ البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٨٧٤هه) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هه – ١٩٩٧م.
- ١١/ بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة ، عبد
 الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ،
 المحقق: محمد أبو الفضل إبر اهيم ، الناشر :
 المكتبة العصرية لبنان/ صيد ا.
- ١٢/ البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن
 أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى
 الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٥٥٨هـ)،
 الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ،
 الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- ١٣/ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، بو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٩ هه) ، المحقق: قاسم محمد النوري ،الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

مجلة كلية الشريعة - العدد الخامس جمادي الأولى ١٤٤٠ه / ينابر ٢٠١٩م Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

- ١٤/ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، اللقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: م١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.
- ١٩/ التبصرة، على بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ) ،دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
- ١٦/ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،المحقق: د.
 عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد السعودية/ الرياض ، الطبعة: الأولى،
- ١٧/ التحرير في أصول الفقه الجامع بين
 اصطلاحات الحنفية والشافعية ، كمال الدين
 بن الهمام الاسكندري الحنفي ، دار الكتب
 العلمية بيروت ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.
- ١٨/ التخريج عند الفقهاء و الأصوليين ، يعقوب بن
 عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي،
 الناشر: مكتبة الرشد ، عام النشر: ١٤١٤هـ.
- ١٩/ التعريفات ، على بن محمد بن على الزين
 الشريف الجرجاني ، المحقق: ضبطه

وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٨٣هه - ١٩٨٣م.

د. طارق عثمان علي منصور

- ٢٠/ التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: حاج ميقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: المانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- ٢١/ تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة ، محمد بن على بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: معالم بن ناصر بن صالح الخزيم ،الناشر: مكتبة الرشد السعودية/ الرياض ،الطبعة: الأولى، 1218هـ ٢٠٠١م.
- /٢٢/ التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ،الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠.
- ٢٣/ جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين أبو السعادات اللبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون،

- ٢٩/ الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد الطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ،المحقق: أحمد شاكر ، الناشر : مكتبه الحلبي ، مصر ، الطبعة: الأولى ، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- /٣٠ رسالة في أصول الفقه ، أبو على الحسن بن شهاب بن الحسن بن على بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٢٨٤هـ) ، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- /٣٢/ الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ،الناشر: دار المؤيد مؤسسة الرسالة.
- ٣٣/ سلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي، الناشر عالم الكتب ، طبعة المطبعة السلفية ١٣٤٥هـ.
- ٣٤/ سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد

- الناشر : مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى. ٢٤/ جمع الجوامع في أصول الفقه ، عبد الوهاب بن على السبكي ، تاج الدين، بشرح الجلال وحاشية العطار ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٥/ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل
 الطحطاوي الحنفي توفي ١٢٣١ هـ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي ،الناشر:
 دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٢٦/ الحاوي الكبير ، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٥٠ ٤هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد على محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.
- /٢٧/ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان ،الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- ٢٨/ ذيل طبقات الحذابلة ، زين الدين عبد الرحمن
 بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي،
 البغد ادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، المحقق: د
 عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر:
 مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة: الأولى،
 ٥٢٢٥ هـ ٢٠٠٥م.

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

د. طارق عثمان علي منصور

معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ،سنة النشر: ١٩٩٨ م . ٣٥/ سنن الدارقطني ، أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي – عبد اللطيف حرز الله، عبد المنعم شلبي – عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – بن عمر التَّميمي المازري المالكي (المتوفى: بن عمر التَّميمي المازري المالكي (المتوفى: الختار السّلامي ،الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

- ٣٧/ شرح التلويح على التوضيح ،سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٨/ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٦٢٨هه) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٩/ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، العروف برزروق (اللتوفى: ٩٩٨هه)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- ٤٠/ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم
 الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن
 مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ،الناشر:
 المكتبة الشاملة، مصر ،الطبعة: الأولى،
 ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م.
- ٤١/ شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد
 الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى:
 ١٩٠٩هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة –
 بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٢/ شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٢١٧هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧.
- ٤٣/ شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٥٠١هه) ،الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هه – ١٩٩٣م.
- ٤٤/ شرح الورقات في أصول الفقه ، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

- ٤٥/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
- ٤٦/ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (اللتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ٤٧/ طبقات الحنابلة ، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ،المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- ٤٨/ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٤٩/ طبقات المفسرين، محمد بن على بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
- ٥٠/ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، ابن
 الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على
 بن أحمد الشافعي المصري ،المحقق: أيمن
 نصر الأزهري سيد مهني ،الناشر: دار
 الكتب العلمية، بيروت لبنان ،الطبعة:
 الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م.

١٥/ غاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: معرف الدين أبو يحيى السنيكي العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

د. طارق عثمان على منصور

- ٥٢/ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) ، المحقق: محمد تامر حجازي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى،
 ٥٢٤٩هـ ٢٠٠٤م .
- ٥٣/ الفصول في الأصول ، أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هه) ،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ههه – ١٩٩٤م.
- ٥٤/ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.
- ٥٥/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ،طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

- ٥٦/ الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: مركرها) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- ٥٧/ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٨٥/ كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن محمد
 بن على الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين،
 المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ١٠٧هـ) ،
 المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر:
 دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- ٥٩/ لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو
 الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري
 الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر –
 بيروت ، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ .
- ٦٠/ المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هه) ،الناشر: دار الفكر ،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ، "ط. د ، ت. د".
- ٦٦/ المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن
 الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب

بفخر الدين الرازي خطيب الري ،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧.

د. طارق عثمان على منصور

- ٦٢/ مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية .
- ٦٣/ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على ،الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)
- ٦٤/ مختصر المنتهى لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن ابن الحاجب بشرح العضد ،الإيجي عضد الملة و الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢١هـ.
- ٢٥/ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد
 القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم
 بن محمد بدران ،المحقق: د. عبد الله بن عبد
 المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة
 بيروت ،الطبعة: الثانية.
- ٦٦/ المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى، تحقيق: محمد عبد السلام

محلة كارته الشريعة ، الغارد الخامس - حمادي الأولى ١٤٤٠ه / يناير ٢٠١٩م Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

عبد الشافي ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

- ٦٧/ مسلم الثبوت لحب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري بشرح فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين، الناشر دار الكتب العلمية ، ط . د : ت . د.
- ٨٦/ معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- ٢٩/ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار ،الناشر: دار الدعوة.
- ١٧/ مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن
 محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي
 المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر:
 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،
 عام النشر: ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .
- ٧٢/ المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن
 خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي
 القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى:

٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ. ٧٣/ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ،جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن ابن الحاجب ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ _ ١٩٨٥م.

د. طارق عثمان على منصور

- ٤٧/ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٥٩١هـ) ،المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق ،الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- ٥٧/ منهاج الوصول ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، بشرح نهاية السول للأسنوي ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
- ١٦/ الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- VV/ نفائس الأصول شرح المحصول: شهاب
 الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق :
 عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض،

مجلة كلية الشريعة - العدد الخامس حمادي الأولى ١٤٤٠ م ريناير ٢٠١٩م و

الهوامش:

- الأستاذ المشارك في أصول الفقه الإسلامي بجامعة الجزيرة / السودان.
- ١- انظر في التعريف اللغوي : معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، عام النشر : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ج١/ ص٢٨٦ ، ١٨٧ ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م ، ج٢/ ص٤٢٠ ، ١٢٦ ؛ لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الثالثة – ١٤١٤ه ه ، ج١/ ص٧٠٧
- ٢- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الطوسي الإمام الْجَليل أَبُو حَامد الْغَزالي حجَّة الْإِسْلَام ، الزاهد الورع الأصولي النظار الفقيه المتصوف، ترك الدُّنيَا وَرَاء ظَهره وَ أَقْبل على الله يعامله في سره وجهره ، ولد بطوس سنة خمسين وَ أَرْبَعمائَة ، كَانَت وَ فَاته قدس الله روحه بطوس سنة خمسين وَ أَرْبَعمائَة مُحَمادَى الأُخرَة سنة خمس وَ خَمْسمائة ،وصفه إمام الحرمين بقوله الغزالي بحر مغدق ، من مصنفاته ، إحياء علوم الدين ، بقوله الغزالي بحر مغدق ، من مصنفاته ، إحياء علوم الدين ، مُحَمادَى الأُخرَة سنة خمس وَ خَمْسمائة ،وصفه إمام الحرمين مؤلفة منا الغزالي بحر مغدق ، من مصنفاته ، إحياء علوم الدين ، والمنقد من الضادال والمستصفى والمنخول وشفاء الغليل في أصول الفقه. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي والنش والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ج٢/ ص١٩٩.
- ٣- المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى ، الذاشر: دار الكتب

العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه – ١٩٩٣م: ج ٢ / ص ٥٥. و انظر الرسالة للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ،المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هه/١٩٤٩م: ص٥١١٥.

- ٤- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التيمي البكري ، الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي ، من مصنفاته تفسير الرازي ، المطالب العالية في علم الكلام ، و المحصول في أصول الفقه ، ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة هجرية، وقيل ثلاث وأربعين وخمسمائة، بالري. وتوفي يوم الاثنين، وكان عيد الفطر، سنة ست وستمائة بمدينة هراة . انظر :وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: ١، ١٩٧١ ، ج٤/ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩ .
- ملحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين
 التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،در اسة
 وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلو اني ،الناشر: مؤسسة
 الرسالة ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ، ج٦/ ص ٦.

سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق . راجع ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن – الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ،الناشر : مكتبة العبيكان – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م ، ج٣/ ص ٢٨١ . ٢٩٧

- ٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،الناشر : مؤسسة الريّان للطباعة و النشر و التوزيع – الطبعة : الطبعة الثانية ٢٣ ٤ ١هـ ٢٠٠٣م، ح٢/ص ٣٣٣.
- ٨- (٥٩١- ٣٣١ه = ١١٥٦ ٢٢٣٣ م) عَليّ بن أبي عَليّ بن مُحَمَّد بن سَالِم التُّعْنَبِيّ الإمَام أَبُو الْحسن سيف الدّين الْأمديّ، الأصولي الْمُتَكَلَّم أحد أذكياً الْعَالم، ولد بعد الْخمسين وَخَمْسمائة بيَسير بمدينَة آمد، وصنف كتاب الْأبْكار في أصُول الدّين والإحكام فَي أصُول الْفَقْه والمنتهى ومنائح القرائح وَشرح جدل الشريف. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة و النشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ه، ج٨/ ص٣٠٣.
- ٩- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين على بن
 أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المحقق: عبد
 الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق لينان ، ط. د ، ت .د ، ج٤/ ص١٦٩.
- ١٠- عُثْمان بن عمر بن أبي بكر بن يُونَس الإمام الْعَادَمة حمال الدين أَبُو عَمْرو ابْن الْحَاجِب الْمُقْرئ النَّحْوَيّ الأصولي الْفَقيه الدّين أَبُو عَمْرو ابْن الْحَاجِب الْمُقْرئ النَّحْوَيّ الأصولي الْفَقيه المَّالكي صَاحب التصانيف المنقحة منها : في النحو "كافَية نَوَيَ الأرب" ، وفي الأصول " مختصر المنتهى " و " ومختصر السؤل و الأمل في علمي الأصول والجدل" ، ولد سنة سبعين أو إحْدَى وَسبعين وَحْمْس مائة وَتُوفِي سنة ستّ = =و أَرْبَعين أو إحْدَى وَسبعين وَحْمْس مائة وَتُوفِي مائة منها : مياح الخري المعاي السؤل و الأمل في علمي الأصول والجدل" ، ولد سنة سبعين أو إحْدَى وَسبعين وَحْمْس مائة وَتُوفِي سنة ستّ = =و أَرْبَعين وسنت مائة ، انظر ترجمته في :الو افي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ،المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ،الناشر: دار إحياء التراث بيروت ،عام النشر: ٢٢٢ م ، ج١٩ ص ٣٢٤
- ١١-منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول و الجدل، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر ابن الحاجب ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، ص٢٩ ؛ مختصر المنتهى لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن ابن الحاجب بشرح العضد ، الإيجي عضد الملة و الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٢هه، ج٢/ ص٢٨٩ .
- ١٢- (٧٧٥ ٦٦٠ هـ = ١١٨١ ١٢٦٢ م)، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٩٩٩ هـ فأقام شهرا. ،توفي بالقاهرة ،من كتبه " التفسير الكبير " و " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ج٨/ ص٢٠٩ ، مصدر سابق.

- ١٣-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م ج٢/ ص ٤٠ .
- ١٤- أَحْمد بن إِذْرِيس الْمَشْهُور بالقرافي الشُيْخ الإِمَام الْعَالم الْفَقيه الأصولي شَهَاب الدّين وَشرح الْمُحْصُول الشُّرْح الْمَشْهُور وَله التَّنْقِيح وَشَرحه وَله أنوار البروق وأنواء الفروق وَكانَ حسنَ الشكل والسمت توفي بدير الطين ظاهر مصر وَصلي عَلَيْه وَدفن بالقرافة سنة الْنُتَيْن وَثَمَانينَ وست مائة. الوافي بالوُفيات ج٦/ ص٦٤٠ مصدر سابق بالوُفيات ج٦/ ص٢٤٠ مصدر سابق
- ١٥-نفائس الأصول شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض
 الذاشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ، ج٩/ ص٣٧٩١.
- ١٦- البَيْضاوي عبد الله بن عمر بن محمد بن على الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، عادمة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة (٦٨ ه = ١٢٨ م) ، من تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل ط " يعرف بتفسير البيضاوي، و " طو الع الأنوار ط " في التوحيد، و " منهاج الوصول إلى المنزين محمود بن محمد بن على بن فارس، الزركلي خير الدين الدين الدين الدين الدين المشور الي الناشر أيار محمد بن على من قارس، الزركلي أول إلى الناشر محمد بن على بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للماذين ، الطبعة: الخامسة عشر أيار / مايو 10 مايو
- ١٧-منهاج الوصول ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، بشرح نهاية السول للأسنوي ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٦هـ- ١٩٩٩م ، :- ٣٢ ص ١٩١.
- ١٨-سُلَيْمَان بْن عَبْد القوي بْن عَبْد الكريم بْن سَعيد، الطوفي الصرصري ثُمَّ البغدادي، الفقيه الأصولي، المتفنَ، نجم الدين أَبُو الرَّبيع: ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية " طوفى " من أعمال " صرصر من تصانيفه " بغية السائل في أمهات " من أعمال " صرصر من تصانيفه " بغية السائل في أمهات " من أعمال " من أعرال الدين، وقصيدة في العقيدة وُشرحها، السائل " في أصول الدين، وقصيدة في العقيدة وُشرحها، " مختصر الروضة " في اصول الفقه ، أدركه الأجل في بلد الخليل عَلَيْه السَّلام في شَهْر رجب سنة ست عشرة وسبعمائة. انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ج٢/ ص٢٠٤. مصدر سابق.
- ١٩-شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ص٢/٥٢.
- ٢٠- (٢٠٠ ١٣٤٦ هـ = ٢٠٠ ١٩٢٧ م) ،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران: فقيه أصولي حنبلي، مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران: فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر. ولد في " دومة " بقرب دمشق، وعاش وتوفي في دمشق. ضعف بصره قبل الكهولة، دمشق، وغلج في أعوامه الأخيرة. ولي إفتاء الحنابلة. وانصرف مدة إلى البحث عما بقي من الآثار، في مبانى دمشق القديمة، له

تصانيف، منها "المدخل إلى= =مذهب الإمام أحمد بن حنبل – ط ". و" شرح روضة الناظر لابن قدامة – ط " في الأصول. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ج٤/ ص٣٧. مصدر سابق.

- ٢١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بنّ حنبل عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ: ص ٣٦٧.
- ٢٢- الدور هو :"توقف الشيء على ما يتوقف عليه" ، التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ،الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٦١هـ-١٩٩٩م (ص: ١٦٧) ، التعريفات ، على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني ،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ،الطبعة: الأولى.
- ٢٣- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ،الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م ،ص: ٥٩٣.
- ٢٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص: ٣٩٤.
 - ٢٥- المصدر السابق ص: ٥٩٣.
- ٢٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كغر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،الناشر: دار الكتاب العربي – الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ج٢/ ص٢٠٦.
- ٢٧– الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ،ج٤/ ص١٦٢. مصدر سابق.
 - ٢٨- للصدر السابق نفس الجزء والصفحة.
- ٢٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ج٢/ ص٢٠٦. مصدر سابق.
- ٣٠- الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، ج٥/ ص١١٤.
- ٣١-وتمام الحديث إنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائضَ فَاَل تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُّمَات فَاَل تَنْتَهَعُوهَا، وَحَدَ حُدُودًا فَاَل تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْر نَسْيَان فَاَل تَبْحَثُوا عَنْهَا»، سنن الدارقطني، أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي= =عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ ج٥/ مر٣٢٣. والحديثله شواهد أخر بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، وقد حسنه النووى في "أربعينه"، وكذلك حسنه قبله

الحافظ أبو بكر السمعاني في " أماليه ". انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى ج٥/ص ٥٩.

- ٣٢- المو افقات للشاطبي ٢ / ٨٩- ٩٧ .مصدر سابق.
- ٣٣-تنقيح المناط : . هو أن يدل ظاهر على التعليل بوصف ويناط الحكم بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ويناط الحكم بالباقي"جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى وحاشية العطار ، تاج الدين بن السبكي ، دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ج٢/ص ٣٣٧ .
- ٣٤– تحقيق المناط: "سيأتي الكلام عنه تفصيادً لأن البحث ما سيق إلا لتبيانه .
- ٣٥- تخريج المناط : وهو : أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلًا. كتحريمه شرب الخمر، والربا في البر. فيستنبط المناط بالرأي والنظر، فيقول: حرّم الخمر، لكونه مسكرًا، فيقيس عليه النبيذ، وحرّم الربا في البر، لكونه مكيلًا، فيقيس عليه الأرز. راجع الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي بن على بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ،عام النشر: ١٩٦هه – ١٩٩٥ م، ج٣/ ص٨٠.
- ٣٦- البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي، ج٤/ ص٤٨٨-مصدر سابق. ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م ، ص١٨٣.
- ٣٧- مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٣٦٦هـ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النمونجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (ص: ٩٨) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٥هـ) – المحقق: مجموعة من المحققين ،الناشر: دار الهداية (٥/ ٥١٥).
- ٣٨ التخريج عند الفقهاء و الأصوليين ، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي ، الناشر : مكتبة الرشد – عام النشر : ١٤١٤هـ (ص: ١٢).
 - ٣٩– شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٢٤٢ ، مصدر سابق.
- •٤- مختار الصحاح ،، ص: ٣٢١ . مصدر سابق ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، الناشر : دار الدعوة، ج٢/ص ٩٦٣.
- ١٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٧/ ص٣٤٥١.

د. طارق عثمان علي منصور

٤٢ – البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر : دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ج٧ / ص٣٢٢.

- ٤٣ الحسن بن شهاب بن الحسن بن على بن شهاب أبو على العكبري: ولد بعكبرا في المحرم سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة إحدى وثلاثين، وتوفي في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ودفن بعكبرا ، لَهُ المصنفات في الفقه و الفرائض والنحو. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ، للحقق: محمد حامد الفقي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ج٢/ ص١٨٦.
 - ٤٤-سبق ترجمته ص ٣ من هذا البحث.
- ٤٥- رسالة في أصول الفقه ، أبو على الحسن بن شهاب بن الحسن بن على بن شهاب العكبري الحنبلي (المتوفى: ٢٨ ٤هـ) ، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٣ ١هـ - ١٩٩٢م (ص: ٨٥).
 - ٤٦ سبقت ترجمته ص ٢ من هذا البحث.
- ٤٧- المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ،(ص: ٢٨٢).
- ٤٨ فخر الدين شجاع محمد بن على بن شعيب ، كان لغويًا شاعرًا صنف في غريب الحديث والتاريخ. وله أوضاع في جداول الفرائض ابتكرها وكانت له يد طولى في النجوم، مات سنة تسعين وخمسمائة. انظر ترجمته في العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد الشافعي المصري ، المحقق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، ص: ٣٤٥.
- ٤٩- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة ، محمد بن على بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَان (المتوفى: ٩٢ ٥هـ) ، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (٩ / ٩٢).
 - ٥- سبقت ترجمته ص ٣ من هذا البحث .
- ١٥- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان (٣٠٢/٣).
 - ٥٢-سبقت ترجمته في ص٤.
- ٥٣-نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٢٨٤هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م (٧/ ٣٠٨٩).
- ٤٥-الصَّفيّ الأُرْمَوي :(٦٤٧ ٦٤٧ هـ = ١٢٤٩ ١٣٢٣ م)، محمود بن محمد (أبي بكر) بن حامد، أبو الثناء، صفي الدين الأرموي القرافي : عالم باللغة والحديث. مصري. ولد بقرافة القاهرة، وتعلم بالقاهرة وبالإسكندرية والشام. له كتب، منها (ذيل النهاية) لابن الأثير، في غريب الحديث، و (تهذيب المحكم) لابن سيده، في اللغة، جمع بينه وبين صحاح الجوهري وتهذيب الأزهري. مات بدمشق في المرستان النوري . الأعلام

للزركلي (٧/ ١٨٢) ، مصدر سابق.

- ٥٥- الإيماء اصطلاحاً: هو اقتران الحكم بوصف على وجه لو لم يكن هو أو نظيره صالحاً للعلية لكان الكلام معيباً عند العقلاء. من العلماء من جعله قسماً من النص، ومنهم من جعله قسيماً له. انظر: نهاية السول ٤ / ٢٤ ، مصدر سابق.
- ٥٦- نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٥١٧هـ) ، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح ، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض ، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م (٧/ ٣٠٤٧). ٥٧- تقدمت ترجمته في ص ٥.
- ٥٨-شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٢١٧هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م (٢٤٢/٣).
 - ٥٩- تقدمت ترجمته في ص ٦.
- ۲۰-نهایة السول شرح منهاج الوصول ، (ص: ۳۳٦) ، مصدر سابق.
- ١٣٨- (١٠٠ ٧٩٠ ه. = ٢٠٠ ١٣٨٨ م) ،إبراهيم بن موسى بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه ط) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الافادت و الانشادات خ) رسالة في الأدب، نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن) و (الاتفاق في علم الاشتقاق) و (أصول النحو) و (الاعتصام ط) في أصول الفقه، ثلاث مجلدات، و (شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية خ) مدر محملة منها من محملة المقتبس (المجلد الثافية) معاه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية خ) مسبة مجلدات ضخام، كتبت سنة ٢٦٨ . الأعلام للزركلي (١/) مصدر سابق.
- ٦٢- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٧هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٥/ ٣٨). و شرح التلويح على التوضيح ،سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٩٣٣هـ) ،الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ١٥٥)
 - ٦٣ تقدمت ترجمته في ص ٦.
- ٢٤- هو أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه . انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٢) ، مصدر سابق.
- ٦٥- السبر و التقسيم هو : "حصر الأوْصَاف وَ إِبْطَال مَا لَا يصلح، فَيتَعَيَّن الْبَاقي علَّة". انظر التحبير شرح التَحرير، علاء الدين أبو الحسن علَى بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ،الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م (٧/ ١٣٥١).
- ٦٦- البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٩٤٧هـ) ، الناشر : دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م (٧/ ٣٢٦).
 ٦٧- البحر المحيط فى أصول الفقه (٧/ ٣٢٥) ، مصدر سابق.

- ١٦٨ (٢٦٧ ٢٦٢ هـ = ١٣٦١ ١٤٢٣ م) ، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة. رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة ٢٢٨ هـ بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته. ولم يدار أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته. من كتبه (البيان والتوضيح لن أخرج له في الصحيح وقد مُسّ بضرب من التجريح) و فضل الخيل) و (الإطراف بأوهام الأطراف) للمزي، و (رواة المراسيل) و (حاشية على الكشاف) و (أخبار المدلسين) ، الأعلام للزركلى (١/ ١٤/)، مصدر سابق.
- ٦٩ الغيث الهامع شُرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعة أحمد
 بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٢٢٨ه) المحقق: محمد تامر
 حجازي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ٢٥ ١٢هـ
 ع. ٢٠٠٢ م (ص: ٨٨٥)
- ١٠ الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي بن على بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م (٣/ ٨٢).
 - ١ ٧– الإحكام للأمدى ٣٣٦/٣ ، مصدر سابق.
 - ۷۲ تقدمت ترجمته ص ۷.
- ٧٣- مختصر ابن الحاجب مع شرح بيان المختصر ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٤٦٦هـ) ، المحقق: محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٨م (٣/ ١٠٨).
- ٧٤- (٧٢٧ ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ ١٣٧٩ م) :تاج الدين السَّبْكي عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث.ولد في القاهرة، و انتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، توفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن و الشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى – ط " ستة أجزاء، و " معيد النعم ومبيد النقم – ط " و " جمع الجوامع – ط " . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن على من فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) – الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م ج٤/ص١٨٤.
- ٧٥-شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٦٤٨هه) ، الناشر: دار الكتب العلمية ،بدون طبعة وبدون تاريخ (٣١٧/٢)
- ٧٦ غاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد بن أحمد
 بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى:
 ٩٢٦هـ) ،الذاشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها:
 مصطفى البابي الحلبي و أخويه) (ص: ١٢٩)
- ٧٧- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على، الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي

ونزيه حماد ،الناشر: مكتبة العبيكان ،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧مـ (١٥٣/٤)

- ٧٨- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى -١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (١/ ١٣٢)
- ٧٩- نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ،تقديم: الداي ولد سيدي بابا أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب ، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ) (١٧/ ١٧٠).
- ٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ،دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ،الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٩ م (٣/ ٢٨٥).
- ۸۱- بیان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (۳/ ۱۰۸) ، مصدر سابق.
- ٨٢- الإخالة " بِكَسْر الْهِمزَة وبالخاء الْمُعْجَمَة من خَال إذا ظن، لِأَنَّهُ بِالْنَظرِ إِلَيْهَ يِخال أَنه عِلَة ، التحبير شرح التحرير (٧⁄ /٣٣٦٨).، مَصدر سَابَق.
 - ٨٣– البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ١٨٦ . مصدر سابق.
- ٤٨- أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ١٨٢هـ) ،الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ١٣٣).
 - ٨٥– التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٦٩) ، مصدر سابق.
- ٨٦-روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٥٠) ، الموافقات (٥/ ٣٨) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٩) .، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٤٧). مصادر سابقة.
- ٨٧- الوصف الملائم أحد أقسام المناسب وهو : " ما ثبت بنص أو إجماع اعتبار عين الوصف في جنس الحكم أو اعتبار جنس الوصف في عين الحكم أو جنسه في جنسه" والمراد بالجنس هذا الجنس القريب لا البعيد ، ومثال ما أثر فيه عين الوصف فى جنس الحكم امتزاج النسبين فى وجوب التقديم فإن الشارع قدم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث ويقاس عليه. تقديمه في ولاية النكاح والصلاة عليه ، ومثال ما أثر جنسه فى عينه المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء فأن الشارع اعتبر جنس المشقة في إسقاط عين سقوط قضاء الركعتين بالنسبة للمسافر ، فهنا مشقة السفر غير مشقة الحيض ولذلك جعلت جنسا بخلاف سقوط الركعتين فهى نوع واحد ؛ ومثال ما اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم إقامة مظنة القذف في شرب الخمر مقام القذف في وجوب حد القذف على شارب الخمر قياساً على إقامة الخلوة بالأجنبية مقام الوطء في التحريم لكون الخلوة مظنة له ، فالشارع اعتبر المظنة التي هي جنس لمظنة الوطء ومظنة القذف في الحكم الذي هو جنس لإيجاب حد القذف ولحرمة الوطء . انظر نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٢٧) ، مصدر سابق.

٨٨- المناسب الغريب هو : "الذي أثر نوعه من نوع الحكم، ولم يؤثر جنسه في جنسه، وسمي به لكونه لم يشهد غير أصله المعين

باعتباره، ومثاله: الطعم في الربا، فإن نوع الطعم مؤثر في حرمة الربا، وليس جنسه مؤثرا في جنسه". المصدر السابق ص ٢٣٩.٢٣٨.

- ٨٩-هو الوصف الذي لم يعتبره الشارع ولم يلغه ويسمى للصلحة المرسلة وفيه مذاهب : أُحدها: المُنْع مُطلقاً وَعَليه الأُكْثَر. وَالتَّاني: الْقَبُول مُطلقاً؛ لإفادته ظن الْعلية، وَهُوَ المُنْقُول عَن مَلك، وَالتَّاني: الْقَبُول في غير الْعبادات كَبيع وَنكاح وحدود مالك، وَالتَّالث: الْقَبُول في غير الْعبادات كَبيع وَنكاح وحدود وقصاص نَحْوها، لأن المادحظ فيها المناسبات اللائحة من مصالحها، وعدم القَبُول في العبادات فالا يجوز التَّعليل به لما وقصاص نَحْوها، لأن المادحظ فيها المناسبات اللائحة من مصالحها، وعدم القَبُول في غير الْعبادات فالا يجوز التَّعليل به لما وقصاص نَحْوها، لأن المادحظ فيها المناسبات اللائحة من مصالحها، وعدم القَبُول في العبادات فالا يجوز التَعليل به لما فيها من مُادحظة التَّعبُد؛ وَلأَنَّهُ لا نظر فيها المصلحة اخْتَارَه فيها المصلحة وحدود والرَّعبيدي في "شرح الْبُرْهَان"، وَزعم أنه يَقْتَضيه مَذْهَب مالك. فيها والرابع: قُول الْغزالي، واخْتَارَهُ الْبيْضَاوي أَنه يُعلي ماك. فيها والرَّابع: قُول الْغزالي، واخْتَارَهُ الْبيْضَاوي أَنه يُعلي ماك. فيها والرابع: قُول الْغزالي، واخْتَارَهُ الْبيْضَاوي أَنه يُعليه من مُاك. فيها ماك. فيها المصلحة اخْتَارَهُ والماد على مصلحة أَنه يعبي ماك. فيها المود: أن يشتمل ذلك المُناسب المُرْسل على مصلحة ضَرُورية في فالمود: أن يشتمل ذلك المُناسب المُرْسل على مصلحة ضَرُورية في في فالضرورية ما يكون من الضروريات الخمس السَّابغة، عنها من ماكرورية والكية، واحمام منها على مصلحة ضَرُورية فيها مادموريات الخمس السَابغة، عنه بخبر، عموريات الخمس السَابغة، فيها كمَسْأَلَة الترس. المُصلمين، والقطعية: ما يجزم بحُصُول المصلحة فيها كمَسْأَلَة الترس. انظر التحبير مرحار التحرير (سرحالات)، مصدر سابق
- ٩٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٩٢) ، سلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي ، الناشر عالم الكتب ، طبعة المطبعة السلفية ١٣٤٥هـ، ج٤ / ص ١٤٢. ، التقرير و التحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٥٩)
 - ٩١- شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٤٠٣) ، مصدر سابق.
- ٩٢ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠١ (ص: ٣٠٥).
- ٩٣- أخرجه الترمذي ، ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، حديث رقم "٣٤٦ " سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سُوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ،سنة النشر: ١٩٩٩م، (١/ ٤٥١).
- ٩٤- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٣٣١ هـ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٨ ١٤هـ – ١٩٩٧م (ص: ٥٥٦).
- ٩٥- التبصرة ، على بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٢٧٨ هـ) ،دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م (١/ ٣٤٥).
- ٩٦ الحاوي الكبير، بو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ه) المحقق: الشيخ على محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩ م (٢٦٢ / ٢٦٢)
- ٩٧- الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (١/ ٢٢٤).

- ٩٨- التبصرة للخمي (١/ ٣٤٥) ، مصدر سابق.
- ٩٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: (٣٥٦)، مصدر سابق ؛ للجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي و المطيعي) ، "ط. د محمد بن على الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف محمد بن على الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ با من أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٠٢هـ) ،الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة (٧/ ١٥)
- ١٠٠ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٥٧) ، مصدر سابق ؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، بو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٩هـ) المحقق: قاسم محمد النوري ،الناشر: دار المنهاج جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠ م (١١٣٣)
- ١٠١- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى: ٩٩٨هه)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لدنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هه - ٢٠٠٦م (١/ ١٢٧).
- ١٠٢ الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى:
 ١٠٥١هـ) ،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ العثيمين محمد نذير ،الناشر:
 دار المؤيد مؤسسة الرسالة. (١/ ٤٥١).
- ١٠٣ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٥٦) ، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ١٢٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٢) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٤٥٢) ، مصار سابقة.
- ١٠٤- البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٥٨ه) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠ م (٣/ ٢٨٦) ، التبصرة للخمي (١/ ٣٤٧) ، مصدر سابق ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٣٤٠) ، مصدر سابق ؛ شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبي الحنبى (المتوفى: ١٩٥هم) ، الناشر: عالم الكتب العلمية الفريمان الخولى، ١٩٢٩م) ، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٩٦٩هم (١٦٦٦).
- ١٠٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ٢٠٤١هـ – ١٩٨٦م (١/ ١١٥) ؛ والبناية شرح الهداية (٣/ ٢٨٥) مصدر سابق ؛ وشرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١٠١١هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة

🕳 د. طارق عثمان علي منصور

وبدون تاريخ (١/٢٢٦) ، شرح التلقين ، أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التَّميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) ، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّالمي ،الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م (١/ ٥٨٤) ؛ و أسنَى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٢٦٩هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة ويدون تاريخ (١/ ١٧٤).

- ١٠٦- المنح الشافيات بشّر ح مفردات الإمام أحمد ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق ،الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م (١/ ٢١٧) ، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٦٦٦) ،مصدر سابق.
- ١٠٧ المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ،الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (٧/ ٢٩١).

- ١٠٨ أخرجه مسلم في كتاب ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام
 محديث رقم "٥٥٧" صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو
 الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ،المحقق:
 محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي
 بيروت، (١/ ٣٩٢).
 - ١٠٩- المغني لابن قدامة (١/ ٤٥٠) ، مصدر سابق.
- ١١٠ أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت في كتاب الربا،
 بَابُ الصَّرْف وَبَيْع الذَّهَب بالْوَرق نَقْدًا ، حديث رقم "
 ١٩٨٧ محيح مسلم ، (٣/ ١٢١١). مصدر سابق
- ١١١ الفصول في الأصول ، أحمد بن على أبو بكر الرازي
 الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ،الناشر: وزارة
 الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م
 (١/٤٩) ؛ والمغني لابن قدامة (٤/٤) ، مصدر سابق.
- ١١٢ أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٥٧) ، مصدر سابق.
- ١١٣ البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٢/ ٣٩).